المملكة المغربية الرباط في 9 يوليوز 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم:86

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : ايداع الكفالات التي تضمن الافراج عن المتهمين

ينص قانون المسطرة الجنائية الذي بدأ العمل به منذ قريب في الفصل 162 على ان مبلغ الكفالة التي يشترط احيانا اداؤها لمنح الافراج الموقت للمتهمين يجب أن يدفع " الى كاتب الضبط للمحكمة او الى قابض التسجيل . ويكون هذا القابض هو وحده المختص بتسليم الكفالة اذا كانت في شكل سندات ".

الا ان السيد نائب رئيس الحكومة وزير المالية قد انهى الى علمي أن مصلحة التسجيل ليست مكلفة بتسبيق المصاريف القضائية ولا باستخلاص الغرامات وان المصلحة المذكورة لاتجرى عادة عمليات مع صندوق الايداع والتدبير . وعليه يظهر انه من الافضل ان تعين دائما لتلقى الكفالات التي يقع اداؤها نقدا او بأوراق بنكية او بواسطة شيكات مشهود بها كتابة ضبط المحكمة التي امرت بأداء الكفالة.

ولايعين قابض التسجيل لقبض مبلغ الكفالة الا متى دفعت هذه الاخيرة بواسطة سندات.

وعليه ارجوكم ان توضحوا كلما اقتضى الامر منكم تقديم ملتمسات بهذا الصدد بان الكفالة التي تدفع بواسطة نقود او اوراق بنكية او شيكات مشهود بها تدفع لكتابة ضبط هيأة التحقيق او هيأة الحكم التي أمرت بها.

ويتعين عى اعضاء النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ولدى المحاكم الاقليمية والابتدائية الذين يوجه اليهم هذا المنشور ان يبلغوه بدورهم على وجه الاطلاع الى جميع قضاة التحقيق ورؤساء المحاكم الزجرية والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون